انه لا يضر التغير جزء الحمل ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجمله
البساطي في الفرق محل نظر فان قلت هو ما يعسر الاحتراز عنه فهو م
كالورق والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزلته ما يعسر سقوطه
من الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الما لا يضر
ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه
لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا لح ولعل الفرق بينه
وبين المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه بالطبخ المطبوخ دون
الملح المطبوخ قاله ح وما اخبر به في التمساح مما لو نقوله حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر
وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير
رقطا صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذاله وراحة للتمساح
وبعد الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتح
انتهى او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في القليل الذي لا مادة له كانية الوضوء للمتوضي وانية
الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على المعتمد
خلافا لمن يقيده كلامه والمغتفر فيهما المتوسط لا مثل الموسوس والخفيف
جدا نجاسة درايه ةعلي قطرة في جرة ولا يكره ما حلته قطرة فيه كذا
الناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه
استعماله فيما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم يتغير
فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يبعد حلا لانه خلافا للقول
ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله عاد في الوقت
فقط قلت ولعله مراعاة لمن يقول بالخلاف والا فهو عنده
متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل
النجاسه وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل المشهور
واحترازه بقول الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة

حلت

حلت بها نجاسه فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيرها وتقرر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما الحال تلبس
بها الما قبله فيتقرر حينئذ غاية ما انتهى اليه اماله الريح كذا ذكر ابن عرفة
وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية
الوضوء المكان للتمثيل فيدخل في كلامهما ان اقل من انية الوضوء كان له
هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وهو ان ما دون
انية الوضوء والغسل مستنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انه غير
معول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تعبيرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على
الطهورية ان وجد غيره وذهب الشافعي ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلت
نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل مالك بحديث خلق الله الما
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة و
السلام اصغى الانا للهرة وبان عمر توضأ من جرة نصرانية وبغير
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا فان مفهومه انه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير وهما
بالبغدادي خمسمايه رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي
اربعمايه رطل واحد وخمسون رطلا وثلثا اوقية واربعة اخماس اوقية
كما وجهه بعضهم ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه الاخذ
بالمنطوق والاخذ لك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ
الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام ابن عروة ويحيى بن معين القطان
وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما يرويه ابن اسحاق الا في المغازي
ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير هذا وهذا
يبين في سنده ضعف سنده ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانا قال ح

Copyright © King Saud University